محكمة قويسنا الجزئية

حكم باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة صباح يوم السبت الموافق٢٥/٢/ ٢٠١٢

تحت رئاسة / سامى جورجى عبد الملك رئيس المحكمة

و بحضور السيد الاستاذ / حســـن والـــــــي وكيل النيابة

و بحضور الاستاذ / محمـــد ابراهيـــم امين السر

**صدر الحكم فى الجنحة ٣٣٥٢ لسنة ٢٠١٢ قويسنا**

بعد سماع المرافعة و الاطلاع على الاوراق

حيث ان النيابة العامة اتهمت ١.عبد المنعم محمد محمد سعودى ٢. محمد نزير ابو داود ٣. منير سالم ابو داو د ٤ .مجدى محمد البطران لانهم فى الفترة من شهر اغسطس ٢٠١١ الى فبراير ٢٠١٢ بدائرة مركز قويسنا

اولا قاموا بالاعتداء على حق الغير فى العمل (عمال شركة مصر المنوفية للغزل و النسيج)و كان ذلك باتخاذ تدابير غير مشروعة لمنعهم من مزاولة عملهم على النحو المبين بالتحقيقات

ثانيا بصفتهم رئيس و اعضاء مجلس الادارة امتنعوا عن دفع اجور عمال الشركة و عددهم ٥٣٧ عامل اعتبارا من شهر اغسطس ٢٠١١ و حتى تاريخه

ثالثا قاموا بفصل العمال دون العرض على اللجنة المختصة و طالبت عقابهم بالمواد ٣٧٥ فقرة ٢/١/بند ثانيا ع ٢٤٧/٧٢/٧١/٦٩/٦٨/٤٥/٤١/٣٨/٢/١/ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣

و حيث تداول نظر الدعوى بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات مثل وكيل عن عمال الشركة و ادعى مدنيا بمبلغ ١٠٠٠١ جنيها تعويض مدنى مؤقت و قدم مذكرة و حوافظ مستندات وصمم علي الطلبات .

المحكمة قررت اصدار حكمها بجلسة اليوم .

و حيث انه من المقرر بنص المادة ٣٧٥ ع انه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كل من استعمل القوة او العنف او الارهاب و التهديد او تدابير غير مشروعة فى الاعتداء او الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الاتية اولا حق الغير فى العمل ثانيا.....ثالثا.....و تعد من التدابير غير المشروعة الافعال الاتية على الاخص اولا .....ثانيا منعه من مزاولة عمله باخفاء ادواته او ملابسه او اى شئ اخر مما يستعمله او باى طريقه اخرى .....الخ

و حيث انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان الاصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه فله ان يكون عقيدته من اى دليل او قرينه يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه

**(طعن ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢س٤٩ رقم ٤٧ ص ٣٠٠)**

و حيث انه من المقرر انه و ان كان لكل حق شروط يقتضيها و اثار يرتبها و من بينها فى مجال حق العمل ضمان الاوضاع التى يكون اداء العمل فى اطارها انسانيا و منصفا و مواتيا فقد تعين الا تنزع هذة الشروط قسرا من محيطها و الا يكون مضمونها انحرافا بها عن مقاصدها ليكون مبناها التحايل او لتتناقض بفحواها ما ينبغى ان يرتبط حقا بالاوضاع الطبيعية لاداء العمل

**( ٣٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٨ ق ٤٠ ج ٧ دستورية عليا)**

حيث انه مم تقدم و بالبناء عليه و لما كان الثابت فى عقيدة المحكمة و من مطالعة الاوراق ارتكاب المتهمين الاربعة للجريمة المبينة بنص المادة ٣٧٥ ع و ذلك على النحو الثابت باقوال محمود عبدالله ضابط عبدالله رئيس قسم الصيانة بالشركة بتحقيقات نيابة استئناف طنطا المرفقة بالاوراق من وجود خلافات بين الشركاء منذ عام ١٩٩٩ ادى ذلك الى عدم وجود المنتج و عدم تجديد الميكنة و تحديثها و ايجاد قطع الغيار

وعدم الانفاق عليها مما ادى الى تدهور الانتاج و عدم صرف رواتب العمال و ترك المصنع فى يد لجنة ادارية قامت ببيع وسائل الانتاج و الاراضى و اسطول النقل و ان ضعف الانتاج لم يكن بسبب تقصير العمال و كان البيع يتم رغم صلاحية ادوات الانتاج للعمل و ان المتهمين تعمدوا عدم اصلاح او صيانة او تجديد واحلال الميكنة حتى يسوء الوضع و يستطيعوا اغلاق الشركة و تنفيذ اغراضهم فى تسريح العمالة دون خسارة او سداد مبالغ للعمال مما ادى الى ترك العمال للعمل لسوء الاحوال بالشركة و ما قررة كذلك مدحت صبحى ميخائيل بذات التحقيقات من عدم وجود تيار كهربائى لوجود مديونية وعدم وجود قطع غيار للميكنة و عدم سداد المتحقات على الشركة و ذات الاقوال التى قررها الشاهد الاول ذكرها ايضا بتحقيقات نيابة شبين الكوم كلا من سعد السيد سليمان و محمد عبد الحميد السيد عطيوى و جمال زكى الحناوى و كذلك الشاهد الاول محمود عبد الله و ثناء عبد الستار عبد السلام و عبد الحكيم عبد الغنى السيد و احمد ابراهيم محمد و اضافوا ان الهدف هو التخلص من العمالة حتى يستطيعوا بيع اراضى المصنع كذلكفان البيع الذى تم بمعرفة اللجنة الا دارية لبعض ادوات الانتاج و الاراضى قد جاوز اختصاصاتهم بالادارة وكان ذلك البيع بالاتفاق مع المساهمين حتى يسوء وضع المصنع و يمكنهم التصرف فى الاراضى و كذلك ما اشارت اليه مذكرة وزارة القوى العاملة و الهجرة الى السيد المستشار النائب العام من عدم تبرير المساهمين لاسباب واضحة عن ترك المتهم الاول لرئاسة مجلس الادارة و تفاقم اوضاع الشركة و عدم سداد المديونيات و القاء كلا من المتهم الاول و الثانى العبء كلا منهما على الاخر و تعمد المساهمين ترك الاوضاع دون اتخاذ ثمة اجراء و لما كان الثابت فى الاوراق ايضا و من قرار انشاء الشركة المتهمين قد تحصلوا من الدولة على مميزات و هى الخضوع لقانون الاستثمار و ما له من مزايا و اعفاءات و كان الهدف منها احداث التوازن بين مصلحة الدولة و المستثمر و كان من مصالح الدولة تشغيل الايدى العاملة

٢٦

والحفاظ عليها بما يخلق المناخ المناسب للاستثمار و لما كان الثابت على نحو ما سبق ان المتهمين هم القائمون على ادارة الشركة و لهم الكلمة العليا فيها -و لا يقدح فى ذلك كون الكيان القانونى للشركة شركة مساهمة - وكان الثابت قيامهم -بانفسهم او بالغير- باتخاذ التدابير غير المشروعة من تعطيل العمل و التصرف فى وسائل الانتاج على النحو المتقدم و ذلك بهدف تحقيق مكاسبهم الشخصية الامر الذى تقوم معه الجريمة فى حقهم و تقضى المحكمة بادانتهم لتوافر المسئولية الجنائية عملا بالمادة ٣٧٥ ع و المادة ٣٠٤ -فقرة ١٢ ج على النحو الوارد بالمنطوق

وحيث أنه عن الدعوي المدنية فلما كانت صفة المدعين بالحق المدني غير ثابته وتحتاج الي تحقيق موضوعي الامر الذي تحيل معه المحكمة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة .

حيث انه عن التهمة الثانية فلما كانت التهمة ثابتة من اقوال الشهود و كذلك اقوال عادل جابر وكيل وزارة القوى العاملة بالتحقيقات من عدم قيام المتهمين بسداد المرتبات الامر الذى تقضى معه المحكمة بادانة المتهمين عملا بمواد الاتهام و لا سيما ان الفترة محل المحاكمة تختلف عن الفترة السابقة المحاكمة عنها

و حيث انه عن التهمة الثالثة فلما كانت الاوراق قد خلت من اسماء و اعداد العمال الذين تم فصلهم دون الرجوع للجنة المختصة الامر الذى تقضى معه المحكمة ببراءة المتهمين عن تلك التهمة عملا بنص المادة ٣٠٤ -فقرة ا

حيث انه المصاريف (شاملة اتعاب) المحاماه فالمحكمة تلزم بها المتهمين عملا بنص المادة ٣١٣ أ٠ ج

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة// اولا بحبس كل متهم سنتين مع الشغل و كفالة الف جنية لايقاف النفاذ و تغريم كل متهم مائة جنية واحالة الدعوي المدنية الي المحكمة المدنية المختصة .

ثانيا تغريمهم خمسمائة جنية عن التهمة الثانية و تتعدد الغرامة بعدد العمال

ثالثا براءة المتهمين من التهمة الاخيرة .

رئيس المحكمة